

الرقابة على التأمين

يخضع قطاع التأمين لرقابة غير مباشرة من الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، فيما يتصل بالقطاع العام من أنشطة، أما الرقابة المباشرة، فهي مسؤولية هيئة الإشراف على التأمين، المعنية بمتابعة كافة نشاطات شركات التأمين الخاصة والعمامة، إذ تلعب دوراً رقابياً مهماً على نشاط هذه الشركات للوقوف على أي مخالفة ترتكب واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف، وتتبع الهيئة رقابة دائمة ومستمرة، تقسم حسب النشاط الذي تقوم به شركة التأمين، هناك رقابة على العمل التأميني كإصدار الوثائق وإدارة المطالبات وإعادة التأمين، ورقابة على الأنشطة الاستثمارية لشركات التأمين، إضافة إلى العمل على الرقابة لجميع النواحي الإدارية في تلك الشركات والرقابة على الميزانيات المالية المرحلية والختمية لتلك الشركات وهذا جانب مهم جداً في عمل الهيئة حيث تقوم بالشركات بتدقيق حساباتها من خلال أحد المحاسبين القانونيين المعتمدين من الهيئة إضافة إلى أن الهيئة تقوم بالرقابة على البيانات المالية المرحلية والختمية وإعطاء الملاحظات عليها لتقوم بالموافقة عليها بعد أن تتم معالجة تلك الملاحظات.

كما أن الهيئة تستطيع فرض العقوبات ضمن صلاحياتها الممنوحة بالمرسوم رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤ و٤٣ لعام ٢٠٠٥، إلا أن الهيئة خلال سنوات عملها اعتمدت اللجوء إلى تنيبه الشركات ومحاولة علاج المخالفة قبل اللجوء إلى فرض العقوبات، وقد أثبتت هذه الطريقة جدواها في علاج الكثير من الحالات، وفي حالات قليلة اضطرت الهيئة إلى اتخاذ عقوبات بحق الشركات المخالفة.

كما أنه يحق للهيئة أن تتخذ قرارات بحق الشركات المخالفة بعقوبات مالية تصل لحدود ٣٠٠ ألف ليرة سورية، وتستطيع فرض عقوبة إيقاف الاكتتاب بحق الشركة المخالفة لدى أحد فروع التأمين كعقوبة تحرم الشركة من الاستفادة من العمل بهذا الفرع، كما اتخذت الهيئة قراراً بحق إحدى الشركات أزمها برفع رأس مالها لتغطية إحدى المخالفات، وتعتبر أقصى العقوبات التي من حق الهيئة فرضها هي إيقاف اكتتاب الشركة المخالفة في أحد فروع التأمين لمدة ستة أشهر، وإصدار قرار بحل مجلس إدارة الشركة وتغيير الإدارة للشركة، وخارج هذه العقوبات يحق للهيئة اللجوء إلى توجيه كتاب بالمخالفة إلى رئيس مجلس الوزراء ليخضع بحقها العقوبة المناسبة وذلك على الرغم من عدم وجود نص قانوني لهذا الإجراء.

مع الإشارة إلى أنه في كثير من الحالات ونتيجة لإشراف الهيئة على شركات التأمين تستطيع الهيئة معالجة معظم المواضيع وأي مخالفة دون اللجوء إلى فرض العقوبة، فالغاية في النهاية هي معالجة المخالفة وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

ويجدر التنويه بأن حجم المخالفات بسيط ينجم عن مخالفات للنصوص القانونية والنصوص العقدية، والشائع أن شركات التأمين تخل بالزاماتها تجاه المؤمن لهم، لكن ولدى مراجعة عقد التأمين والتغطيات المتضمنة فيه يتبين أن الشكوى تأتي من عدم دراية أو معرفة للمؤمن بتفاصيل عقد التأمين والتغطيات المشملة به، ولدى التقدم من أي مواطن بالشكوى تقوم الهيئة بالتدخل لدى شركة التأمين والعمل على معالجة الشكوى وإنصاف المؤمن له.

مع الأخذ بالحسبان أنه لا يخلو الأمر من وجود بعض حالات الغبن بحق المؤمن لهم إلا أن أغلبها ينتج عن عدم إدراك المواطن لحقوقه والتسليم لما تطرحه شركات التأمين انطلاقاً من ضعف ثقافة التأمين، وهنا يظهر الصعوبة التي تواجهها الهيئة في مخالفة الشركة في الحالات التي يقبل المؤمن بإجراء تسوية بالتراضي وبمض إرادته ومن دون أي ضغوط.

ومن المؤكد أن الصلاحيات الممنوحة ضمن التشريعات الناظمة لعمل الهيئة تتيح للهيئة ممارسة دورها على أكمل وجه، والكارر الرقابي لدى الهيئة يتعاظم بجدية مع أي شكوى ومع أي حالة خلل يتم الوصول لها ويتخذ الإجراءات الكفيلة بإيصال الحقوق لأصحابها ضمن النظم والقوانين المرعية.

وتقوم الهيئة بمعالجة أي شكوى تصلها ضمن شروط عقد التأمين مع إشارتنا إلى ضرورة العمل على نشر الثقافة التأمينية لدى المواطنين حماية لحقوقهم في أي عقد يتم إجراؤه أو أي تسوية يتم عقدها.

ولا يمكن إنكار أن زيادة الوعي التأميني وإيضاح مهام وصلاحيات الهيئة للمؤمن لهم من شأنه أن يساعد في رفع أداء الهيئة الرقابي من خلال معرفته حقوقه وإمكانية لجوئه للهيئة للتقدم بأي شكوى على أي مخالفة.



البالغ، وكذلك تقوم الهيئة بشكل مستمر بإجراء الرقابة الميدانية على شركات التأمين للتأكد من حسن وسلامة سير العمل والالتزام بأصول ممارسة المهنة وأدبياتها.

• هل يشكل موضوع وكلاء التأمين بآباً للفساد عبر تحويل عمولات لوسطاء إعادة ليس لهم أي دور في استخدام عقود التأمين؟ ولماذا؟

إن وجود مكاتب تسويقية لا يغني عن وجود وكلاء التأمين الذين يمتلكون الخبرة الفنية والتسويقية، فمهمة وكيل التأمين هي مهنة متعارف عليها عالمياً وتم تشريع ترخيصهم بموجب القانون وضبط أسس وأساليب عملهم من خلال القرارات الصادرة عن الهيئة.

ويمتاز الوكيل بقدرته على الوصول والتواصل مع كل شرائح المجتمع ويهدف في عمله لحصول المؤمن له على أفضل وأشمل التغطيات، كما يقوم بتوعيته بالأخطار التي يمكن أن تتعرض لها إدارة تلك الأخطار ويسهل للمؤمن له اتصالاته مع شركة التأمين ومتابعة التعويضات في حال تحقق الأخطار المؤمن منها. ولدى شركات التأمين يعتبر الوكيل من أهم مصادر التسويق وجذب العملاء ويساهم في تحصيل الأقساط وتزويد الشركة بالمعلومات الأساسية عن المؤمن لهم.

أما فيما يتعلق باحتمال وجود فساد في تحويل عمولات الوكلاء فهذا احتمال قائم نظرياً، إلا أن الضوابط التي أصدرتها الهيئة تحول دون وقوع حالات فساد أو تتعامل معها في حال حدوثها.

• ما رؤيتكم لمستقبل التأمين في سورية؟ تمتلك الهيئة نظرة تفاؤلية لمستقبل التأمين في سورية انطلاقاً من تبلور فكرة جيدة ومتكاملة لدى شركات التأمين عن المجتمع المستهدف ومتطلباته واحتياجاته والسعي بشكل دائم لتلبيتها واعتماد أسس فنية صحيحة في تقديم الخدمات التأمينية وخاصة من ناحية التسعير وإدارة المطالبات، كما أن نظرتنا التفاؤلية إلى الوضع الاقتصادي والأمني مستقبلاً ستعكس إيجاباً على هذا القطاع وخاصة في مرحلة إعادة الإعمار وما سيرافقها من نشاط اقتصادي وانتعاش في حركة التجارة الداخلية والخارجية.

كما أن علاقة الهيئة بالاتحاد السوري لشركات التأمين هي علاقة تعاون وتنسيق فيما يخدم قطاع التأمين السوري بجميع مكوناته، فالإتحاد عبارة عن كيان يجمع كل شركات التأمين وشركات إدارة النفقات الطبية واتحاد وكلاء التأمين ومن ثم فإن هذا الإتحاد لديه القدرة الجيدة على إيصال جميع المشاكل التي يعاني منها القطاع ومقترحات تطويره إلى الهيئة التي تقوم بدراستها وإصدار التشريعات اللازمة. أما موضوع تمثيل الشركات في الإتحاد فإنه يعود إلى النظام الأساسي لهذا الإتحاد، حيث إن كل الشركات من دون استثناء متضمنة في عضوية الإتحاد وهيئته العامة، أما إذا كان المقصود بالتمثيل في مجلس إدارة الإتحاد فهذا الأمر يتم بموجب انتخابات يحضرها جميع شركات التأمين وبغض النظر عن الحجم في السوق.

• هل تقف الهيئة على مسافة واحدة من جميع شركات التأمين عند معالجة المشاكل التي تصادفها أم إن هناك من يضغط للانحياز ولو نسبياً لمصلحة الشركات في السوق؟

عند معالجة أي مشكلة تطرأ في قطاع التأمين تتعامل معها الهيئة وفق الأنظمة والقوانين الصادرة وبغض النظر عن الشركة فإن الحالة موضوع البحث هي التي تفرض طريقة التعامل القانونية معها، والهيئة بسبب طبيعة عملها ولتحقيق أهدافها لا يمكنها وضع نفسها موضع المنحاز لأنها جهة إشرافية مستقلة لا تخضع لأي ضغوطات وتحظى في هذا المجال بدعم مطلق من وزير المالية ورئيس مجلس إدارتها.

• هل الهيئة مهتمة بفتح دفاتر الماضي للبحث في ملفات الفساد أو هي مكتفية بمتابعة المستجدات؟ وماذا عملت للحد من مظاهر الفساد في القطاع؟

بحكم طبيعة عمل الهيئة فهي حتماً مهتمة بمتابعة ومعالجة أي شكوى أو مخالفة أو ما سميتوه «ملف فساد» في حال وجوده أو اكتشافه سواء في الماضي أم الحاضر والمستقبل. وتمثل البنية التشريعية التي أوجدتها الهيئة خط دفاع قوي في مواجهة هذه الحالات ومنع حدوثها، وفي هذا الإطار تم إنشاء تجمع التأمين الإلزامي للسيارات بهدف الحد من الظواهر السلبية التي كانت سائدة في عمليات إصدار

في الشكاوى التأمينية الناشئة عن ممارسة النشاط التأميني وتكون مهمتها فض النزاعات والبت فيها ويكون قرار اللجنة ملزماً لجميع أطراف النزاع.

• ما أبرز المعوقات التي تواجه شركات التأمين وخاصة التي يصعب معالجتها بسبب ضعف التعاون مع بعض الجهات الحكومية ذات الصلة كحركة القطع الأجنبي ومخالفة مرسوم منع التعامل بغير الليرة؟ وماذا تعملون للحد من تراكم المشاكل ووصولها إلى مستويات حرجة؟

تحرص الهيئة بشكل دائم على الحفاظ على أفضل العلاقات والتعاون مع كل الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بقطاع التأمين بما يساهم في معالجة جميع عوائق العمل ولتحظ تعاوناً لا بأس به من تلك الجهات إلا أن الظروف الراهنة وخاصة منها العقوبات الاقتصادية فرضت بعض الصعوبات على شركات التأمين بما يتعلق بتحويلات القطع الأجنبي من وإلى معيدي التأمين إضافة إلى صعوبة توافر معيدي تأمين للأخطار المؤمنة بسبب خضوع معظم المعيدي لتلك العقوبات. ونؤكد أن كل حالات تحويل القطع في سوق التأمين تجري وفق أحكام قرارات وتعليمات محددة، وكانت المادة الأولى من المرسوم ٥٤ الخاص بتداول القطع الأجنبي أكدت استمرار سريان أنظمة القطع النافذة.

• ما موقفكم من محاولات تعديل بنود في مراسيم إحداث الهيئة والمرسوم الذي أدخل القطع الخاص إلى قطاع التأمين ما يتعارض مع وجود لجنة تعمل لاستصدار قانون تأمين ومحكم تأمينية؟ ومن المستفيدين من هذه المحاولات؟

تؤكد الهيئة أنه لا تعديل على قوانين أو مراسيم التأمين في سورية سوى ما تعمل عليه لجنة قانون التأمين المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة التي لم تظهر نتائج أعمالها بعد، كما تؤكد أن هدف الهيئة من أي تعديل أو إصدار قانون جديد هو معالجة التناقض الحاصل بين التشريعات الناظمة للتأمين، في معالجة بعض الحالات المتشابهة واختلاف القوة القانونية لهذه التشريعات بعضها عن بعض ما يؤدي إلى ظهور أحكام قضائية متناقضة نتيجة لذلك إضافة إلى قصور التشريعات الحالية عن بعض نواحي النشاط التأميني.. فالغاية من إعداد قانون التأمين لا تستهدف مواد بعينها وإنما ستتم دراسة جميع المواضيع التي تهم عمل قطاع التأمين بهدف تطويره ومعالجة المشاكل التي تعترض عمله ومن ثم فإن المستفيد الوحيد من أي تعديل أو إضافة في هذا المجال هو هذا القطاع.

• كيف تقيمون العلاقة بين الهيئة واتحاد شركات التأمين وشركات التأمين؟ وكيف تقيمون تمثيل الشركات في الإتحاد حالياً مع الأخذ بالحسبان وزن الشركات في السوق؟

إن علاقة الهيئة مع الشركات جيدة جداً حيث قلما تضطر الهيئة لتوجيه إنذارات أو عقوبات بحق هذه الشركات، حيث تتم معالجة أية إشكاليات دون الوصول إلى مرحلة العقوبات، كما أن الهيئة تعمد دائماً إلى التشاور مع جميع الشركات السورية وجمع الملاحظات والآراء قبل إصدار أي قرار بهدف الوصول إلى أفضل تلبية لمطالبات العمل في السوق، بما يحقق الهدف من هذه القرارات والتشريعات، وتشجع الهيئة جميع الشركات على إبداء وتطوير خطط تسويقية وبرامج تأمينية جديدة تساهم في تنشيط سوق التأمين السورية.

لا تعديل على قوانين أو مراسيم التأمين سوى ما تعمل عليه لجنة قانون التأمين